

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي المنتفعين بمنحة الإجراءات طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
متصرف عام كتابة محكمة	92
متصرف رئيس كتابة محكمة	92
متصرف مستشار كتابة محكمة	92
متصرف كتابة محكمة	82,5
كاتب محكمة أول	72,5
كاتب محكمة	58
كاتب محكمة مساعد	48,5
عون محكمة	43,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
متصرف عام كتابة محكمة	30
متصرف رئيس كتابة محكمة	30
متصرف مستشار كتابة محكمة	30
متصرف كتابة محكمة	27
كاتب محكمة أول	24
كاتب محكمة	19
كاتب محكمة مساعد	16
عون محكمة	14,5

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3169 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول منها لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2452 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 3023 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول منها لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 1868 لسنة 2003 المؤرخ في 1 سبتمبر 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2003،